

الحج بغير راي وهو من قبيل كفتيس لان كفتيس لما لم يكن
 مشيا الحد والعقاص ادعوا فبدلالة ويمكن ان يجاب عنه
 باننا سلمنا ان وجود الكفارة عليها لا يجرى على واحد ابتداء
 اذا سمع حديث الاعراب في الوافق في الجماع في الصوم يعرفون
 اوله لان وجود الكفارة لا يجرى فساد الصوم وهذا المعنى هو
 في الاكل في الصوم **والثابت به كالثابت بالاشارة** من حيث الكلام
 منهما يوجب الحكم قطعاً **اعند المتراض** فان الاشارة تقتضي
 الدلالة لان فيها وحده النعم والمعنى المعوي وفي الدلالة
 لا يوجد المعنى المعوي فيها بل المعتكف وفي النظم في الاشارة
 سائر المعاصرة فتخرجت مثال نغراضها ما قاله السامعي
 الله تعالى تجب الكفارة في القتل الجاهل لها وحينئذ في القتل
 النظام فتابم العور لان تجب في العمد كان اولي لكن هذه
 الاشارة نغراضها اشارة قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً
 فجزاؤه جهنم قائم بنبينا الى غير وجود الكفارة في العملان
 الجزاء اسم للمكامل تمام على ما سبق قلوا وجبنا الكفارة لان
 حضم بعض الجزاء الاكله فخرجت الاشارة **فان قلت** المتراض
 جزاء الاخر والاول كان فيه اشارة الى نفي الفضا من قلت الفضا
 جزاء المحل من وجهه والجزاء المضان الى كفا عمل هو جزاء فعله
 من كل وجه ولو سلم فان نضام وجب لجماعة النص الوارده
ولقد اي لان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في كونه قطعياً
 مضافاً الى نص **م** صح ثبوت الحد وادوا الكفارة بدلالة
 النصوص دون القياس لان الثابت بالقياس ثابت بالحد الذي
 وفيه شبهة والحدود تتدرج بالسننات والاشارة بالدلالة
 ثابتة لثبوتها شبهة وفيه اراد به القياس الذي يدل على علمته بالحد
 لان الحد وادوا الكفارة شرعت جزاء على الجنابايت صاحب السبائت

على
 اجاب